



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤ / شوال / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٨ م برناسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي فاضل علوان كاظم المميز عليه / علي وعبد الرضا ولدي حسن عبد القادر وكيلهما المحامي علي حسين السعيد

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين علي وعبد الرضا ولدي حسن عبد القادر ان موكليه يطلبان منحهما الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهما (هناك عبد الرضا جودي) كون والدتهما فلسطيني الجنسية وقد تظلما لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وقد رفض التظلم ونتيجة المرافعة الغيابية أصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٨ وبعدد ١٢٥ / قضاء اداري / ٢٠٠٨ يقضي بالزام المدعى عليه وزير الداخلية / إضافة لوظيفته بمنح المدعين الجنسية العراقية وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وقد اعترض المعارض (المدعى عليه) لدى محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الحضورية أصدرت المحكمة القرار المرقم ١٢٥ / اعتراضية / قضاء اداري / ٢٠٠٨

(١-٣)



في ٢٠٠٨/٨/٣١ يقضي بتأييد الحكم الغيابي الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٨ /٦/٢٩ ، طعن المميز وزير الداخلية /إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/١٥ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت برد اعتراض المعارض (المميز - المدعى عليه /إضافة لوظيفته) وتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ دون ان تلاحظ ان الحكم الغيابي المعارض عليه تضمن (ان اعتراض المدعي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً) وهذا لاسند له من القانون حيث انها لاتنظر دعوى اعتراضية حتى يكون الاعتراض واقعاً ضمن المدة القانونية وان المحكمة بحكمها المذكور تقصد التظلم الوارد في الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وان التظلم غير الاعتراض حيث له شروطه المبينة في الفقرة المذكورة وكذلك الفقرة (ز) منها فكان على المحكمة ملاحظة ما تقدم هذا من جهة ومن جهة اخرى وجد من تدقيق اضبارة الدعوى عدم وجود تظلم ميرز من المدعيين وان محضر ضبط الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٦/١٨ وهي الجلسة الوحيدة لاتتضمن الإشارة الى ابراز تظلم أو ان المحكمة اطلعت على التظلم وتأريخ تقديمه ونتيجة هذا التظلم هل تمت الإجابة عنه من عدمها رغم ان هذا التظلم من شروط إقامة الدعوى حيث لايقدم الطعن الى المحكمة ولا يستوفى



الرسم عنه الابد التنظيم ومرور المدة المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند المذكور ، وحيث ان المدعين قداماً طلباً الى مديرية شؤون الجنسية وسجل بالعدد ٢٠٠١،١٩٩ وتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨ ورفض طلبهما في نفس اليوم فكان عليهما التنظيم من هذا الرفض لدى نفس الجهة التي رفضت الطلب وحيث ان المحكمة قد أغفلت هذه الجهة ولم تتحقق عن التنظيم والمدد الواردة في الفقرتين (وز) ان كان قد تم تقديم مثل هذا التنظيم فيكون حكمها الغيابي الذي اعترض عليه وكيل المدعي عليه (المميز) قد جانب الصواب وبالتالي يكون الحكم المميز اذا قضى بتأييد هذا الحكم ورد الاعتراض غير صحيح ومخالف لاحكام القانون للأسباب المذكورة فقرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٤ /شوال/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن